

جَدُّ الْمُعْتَمَرِ  
عَلَى  
رَدِّ الْمُحْتَارِ

أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ  
مُعْتَمَرَاتِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ

الشيخ الإمام السيد رضا خان

تأليفه في سنة ١٢٠٤ هـ  
الطبعة الأولى

الطبعة الأولى في سنة ١٢٠٤ هـ  
الطبعة الأولى

مكتبة المدينة

الطبعة الأولى في سنة ١٢٠٤ هـ

## باب الحيض

[٥٢٤] قوله، أي: "الدرّ": وآيسة ومشكل<sup>(١)</sup>:

إلا ما كان دماً خالصاً، كما سيأتي<sup>(٢)</sup>، أو على لوئها المعتاد لها قبل

أياسها. ١٢

[٥٢٥] قوله: لم يكن دماً خالصاً<sup>(٣)</sup>:

ولا على لوئها المعتاد قبل أياسها. ١٢

## مبحث في مسائل المتحيرة

[٥٢٦] قوله: والأصل أنّها إذا أضلت أيامها في ضعفها... إلخ<sup>(٤)</sup>:

كمن اعتادت سبعاً ولا تعلم أنّها من أوّل الشهر أو آخره، أو أنّها

من أوّله أو أوسطه مثلاً، فلا يمكن التيقن بشيء من الأيام أنّه يوم حيض؛ لأنّها

تجد سبعة أيام في كلّ أطراف الشهر بخلاف ما إذا علمت أنّها في العشرة

الأولى مثلاً، ولم تعلم بدايتها من أوّل تلك العشرة أو ثانيها، وثالثها أو رابعها؛

فإنّها تعلم يقيناً أنّ الرابع إلى السابع حيض؛ إذ لا يمكن تأخير بدايته من اليوم

الرابع، ولا تقدّم نهايته على اليوم السابع، كما لا يخفى. ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٤٦.

(٢) انظر بسط هذه المسألة في "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في

أحكام الآيسة، ٢/٣٠٨.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٠، تحت قول "الدرّ": وآيسة.

(٤) المرجع السابق، مبحث في مسائل المتحيرة، ص ٢٥٥، تحت قول "الدرّ": أو

بمكان.



[٥٢٧] قوله: إذا أضلت ثلاثة في خمسة تتيقن بالحيض في الثالث<sup>(١)</sup>:

أي: تعلم أنّها تحيض ثلاثة أيام في الخمسة الفلانية من الشهر لكن أضلت أن بداية الثلاثة من أوّل الخمسة أو ثانيها أو ثالثها. ١٢

[٥٢٨] قوله: فإنّه أوّل الحيض أو آخره<sup>(٢)</sup>:

أو أوسطه، وبالجملة كيف ما كان هو يوم حيض قطعاً. ١٢

[٥٢٩] قوله: إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كلّ صلاة للتردد بين

الطهر والخروج من الحيض... إلخ<sup>(٣)</sup>:

إذ يمكن أن تكون تلك الثلاثة هي هذه الثلاثة المارّة، فيكون الحيض قد انقطع وأوجب الغسل، ويمكن أن تكون بدايتها بعد مضي وقت الصّلاة من أوّل العشر، فتخرج في وقت الصّلاة الآتية، وهكذا كلّ وقت صلاة إلى آخر العشرة. ١٢

[٥٣٠] قوله: وقس عليه الخمسة، وإنّ ستّة في عشرة تتيقن بالحيض في

الخامس والسادس<sup>(٤)</sup>:

لأنّ نهاية تعجّله، إن ابتدأ أوّل العشرة وتم سادسها، ونهاية تأخّره إن ابتدأ خامس العشرة وتم آخرها، فالخامس والسادس حيض بكلّ حال. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٤) المرجع السابق.



[٥٣٠] قوله، أي: "الدر": وحاصله: أنّها تتحرّى، ومتى تردّدت بين

حيض... إلخ<sup>(١)</sup>:

والحاصل أنّها مطلقاً تتحرّى، فإن وقع تحريها على أنّ هذا الوقت ليس وقت انقطاع حيضها أي: ليست ممن سبق لها الحيض الأخير وانقطع، سواء علمت أنّها طاهرة لم يأتها الحيض بعد أو تردّدت بين كونها طاهرة ومتلبّسة بالحيض، فإنّها تتوضّأ لوقت كلّ صلاة، وإن علمت أنّها متلبّسة بالحيض تترك الصّلاة، وإن لم يقع تحريها على أنّها ليست في انقطاع الحيض، بل تردّدت في أنّها متلبّسة بالحيض أو انقطع، فإنّها تغسل لكلّ صلاة. والحاصل أنّ كلّ وقت يحتمل عندها انقطاع الحيض تغسل وكلّ وقت لا يحتمل عندها هذا تتوضّأ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٣٢] قوله: فإنّها في النصف الأوّل تتردّد بين الحيض والطهر، وفي

الثاني بينهما والدخول في الطهر<sup>(٢)</sup>:

أي: أنّها متلبّسة بالحيض أو الطهر ويتبدّى الحيض بعده فينقطع في

النصف الثاني.

أقول: وهذه لا تتردّد بين الحيض والطهر في خمسة أيّام من النصف

الأوّل، بل تستيقن بالطهر لعلمها أنّ انقطاع حيضها في النصف الثاني وكيفما

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٦-٢٥٧.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتحيرة، ٢/٢٥٧،

تحت قول "الدر": وإن بينهما.



كان فإنما تتوضأ لوقت كل صلاة، وفي النصف الثاني من الشهر تردّد بينهما والدخول في الطهر أي: يحتمل عندها أنّها طاهرة لم يبتدئ حيضها بعد.

أقول: وهذا الاحتمال لا يكون إلا إلى ما قبل ثلاث ليال بيقين من الشهر، وإلا لا ينقطع حيضها في النصف الثاني، ويحتمل عندها أنّها حائض.

أقول: وهذا الاحتمال يستمرّ إلى قبيل آخر الشهر، ويحتمل أن حيضها انقطعت، وهذا الاحتمال أيضاً مستمرّ كذلك، وبالحملة هي متردّدة في كل وقت من النصف الثاني أنّها حائضة، أو قد انقطع حيضها فيجب عليها الغسل لكل صلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٣٣] قوله: وأمّا إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مردّدة في كل زمان بين الطهر والحيض، فحكمها حكم التردّد بينهما والدخول في الطهر. قوله: "تغتسل لكل صلاة"<sup>(١)</sup>:

لجواز أنّه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر، وأمّا احتمال دخول في الحيض فلا ينفع؛ لأنّها لما احتمل أنّها طاهرة، وإنّها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحلّ والحرمّة، وزاد احتمال دخول في الطهر فتغتسل لكل صلاة، وإن لم يزد لكان حكمها الوضوء لكل صلاة، ويظهر منه أن لا فائدة في قول الماتن ص—٢٩٥<sup>(٢)</sup> ودخول فيه، كما ذكره الشارح؛ لأنّ احتمال دخول في الحيض والحيض سواء، بخلاف دخول في الطهر؛ لأنّه سبب للغسل فافهم؛ فإنّ المحلّ.....

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا بمطابق نسخة الإمام وفي نسختنا، "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض،

مدة الحيض، ٢٥١/٢.



....من مزال الأقدام. ١٢

[٥٣٤] قوله: وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره<sup>(١)</sup>:  
أي: لا تجعلها حيضاً مثلاً إذا رأت يوماً كُدرة وثلاثاً حُمرة، فعندنا  
الكلّ حيض، وعنده الثلاثة الأخيرة. ١٢

[٥٣٥] قوله: ومنهم من أنكر الخضرة... إلخ<sup>(٢)</sup>: أن تكون حيضاً. ١٢  
مطلب: لو أفتي مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة  
طلباً للتيسير كان حسناً

[٥٣٦] قوله: وموضعه موضع البكارة<sup>(٣)</sup>:  
وهو فم الفرج الداخل لا فم الرحم، كما وقع في بعض كتب الطب،  
وكأنّه جعله فم الرحم؛ لأنّه باب الطريق إلى الرحم. ١٢  
[٥٣٧] قوله: ويكره في الفرج الداخل<sup>(٤)</sup>:  
أي: يكره تغيبه في الفرج الداخل، وإنّما يوضع على فمه كما  
سيأتي<sup>(٥)</sup>، وهو الباب المدور الواقع تحت الهنة الناتية بين الأسكتين. ١٢

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مبحث في مسائل المتحيرة، ص—٢٦٢، تحت قول  
"الدرّ": ككُدرة وتربية.

(٢) المرجع السابق. [www.dawateislami.net](http://www.dawateislami.net)

(٣) المرجع السابق، مطلب: لو أفتي مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة  
طلباً للتيسير كان حسناً، ص—٢٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة: [٥٣٨] قوله: ما يوضع على فم الفرج.



[٥٣٨] قوله: ما يوضع على فم الفرج<sup>(١)</sup>:

ليس معنى وضعه على فم الفرج الداخل أن يكون موضوعاً فوقه بحيث لا يكون شيء منه في فم الفرج الداخل، كما ليس معنى قوله المارّ: "يكره في الفرج الداخل"، أنه يكره أن يكون شيء منه في الفرج الداخل؛ وذلك لأنّ هذا الوضع لا يغني شيئاً عما استحبّ لأجله الكرّسف، وإنّما المعنى أن يوضع الكرّسف في فم الفرج الداخل، ولا يغيب فيه، بل يبقى بارزاً في الفرج الخارج، ولذا قال في "البحر": إنّه يثبت الحيض إذا حازت البلة من الكرّسف حرف الفرج الداخل، كما مرّ<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٥٣٩] قوله: فإنّه ليس بحيض<sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا لا يختصّ بكدره مثلاً، بل الدم الأحمر الفاني أيضاً كذلك. ١٢

[٥٤٠] قوله، أي: "الدرّ": (سوى بياض خالص)<sup>(٤)</sup>:

بم (لـ "المحيط البرهاني") سرخي ديد در أيام حيض، باسفيدي آميخه<sup>(٥)</sup> والبياض غالب فليس بحيض كمسألة النزاق. ١٢ "قنية"<sup>(٦)</sup>.

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتحيرة، ص—٢٦٣،

تحت قول "الدرّ": ككدره وتربية.

(٢) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": ور كنه بُرُوز.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أفتي مفتٍ بشيء من هذه الأقوال

في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": المعتادة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤.

(٥) رأت الحمرة مختلطاً بالبياض في أيام الحيض (بالتعريب).

(٦) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس، ص—٨.



أقول: هذه المسألة مشككة؛ فإنّ مبنى مسألة البزاق على أنّ القليل من غير السبيلين غير نجس، أمّا منهما فالقليل والكثير سواء، ولذا ترى عامّة المتون والشروح والفتاوى لم يعرجوا على هذا، ومعلوم أنّ ما في "القنية" مخالفاً للقواعد لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيحه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٤١] قوله: من الدّمين نصاباً<sup>(١)</sup>: أحدهما أو كلاهما. ١٢

[٥٤٢] قوله: يكون كالدم المتوالي<sup>(٢)</sup>:

أعمّ من أن يكون حيضاً أو استحاضةً. ١٢

[٥٤٣] قوله: فالعشرة الأولى حيض<sup>(٣)</sup>: وكانت نهاية الحيض بالطهر. ١٢

[٥٤٤] قوله: حيض<sup>(٤)</sup>: والستّة الباقية استحاضة. ١٢

[٥٤٥] قوله: إن كانت<sup>(٥)</sup>: العشرة. ١٢

[٥٤٦] قوله: ردّت إلى أيّام عادتها<sup>(٦)</sup>: وما زاد عليها فاستحاضة. ١٢

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أفتي مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.



[٥٤٧] قوله: لطرفي مدّة الحيض<sup>(١)</sup>: بداية ونهاية كلاهما بالطهر. ١٢

[٥٤٨] قوله: لا يكون شيء منه حيضاً<sup>(٢)</sup>: لعدم الإحاطة في

العشرة. ١٢

[٥٤٩] قوله: إنّ الشرط... إلخ<sup>(٣)</sup>:

في جعله دماً متوالياً على وجه التعميم المذكور. ١٢

[٥٥٠] قوله: مثل الدمين أو أقلّ في مدّة الحيض، فلو كان أكثر فصل<sup>(٤)</sup>:

أي: لم يعدّ دماً أصلاً لا حيضاً ولا استحاضة. ١٢

[٥٥١] قوله: وهو قول أبي حنيفة الآخر "نهاية"<sup>(٥)</sup>:

قلت: فعليه فليكن المعوّل لاختلاف الفتوى مع كونه هو الأيسر. ١٢

[٥٥٢] قوله: والقعود في مصلاّها، وهو تشبّه بالصّلاة<sup>(٦)</sup>:

أقول: أين مجرد القعود عن الصّلاة بخلاف الإمساك عن المفطرات؛

فإنّه هو الصّوم ولا فرق إلّا بالنية. ١٢

[٥٥٣] قوله، أي: "الدرّ": وهل يحلّ النظر<sup>(٧)</sup>: الجواب: لا. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص—٢٦٥.

(٦) المرجع السابق، ص—٢٦٨، تحت قول "الدرّ": للخرج.

(٧) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٧٢.



[٥٥٤] قوله، أي: "الدرّ": ومباشرتها له؟ فيه تردد<sup>(١)</sup>:

الجواب: نعم! بما وراء ما تحت إزارها بأن تباشر بما فوق سرّتها  
وتحت ركبتها ما شاءت من بدنه حتى ذكره. ١٢

### [مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حقّ الحائض]

[٥٥٥] قوله: الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل بدليل قول  
الشارح: "وأما قبلهما فيكره"<sup>(٢)</sup>:

أي: فلا يستحبّ الوضوء لهما أي: لا يندب إلى ذلك؛ إذ لو استحبّ  
لكره تركه، وإنّما الكراهة في ترك غسل اليد والمضمضة، كما بيّن الشارح،  
هذا حاصل ما أراده، وهي مسألة أن ترك المندوب، هل يكره تنزيهاً فافهم،  
والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٥٦] قوله، أي: "الدرّ": لم يحلّ<sup>(٣)</sup>: الوطء. ١٢

[٥٥٧] قوله، أي: "الدرّ": ولبس الثياب<sup>(٤)</sup>:

أي: المبيحة للصلاة ولو رداءً واحداً يسترها من قرنها إلى قدمها؛ لأنّ  
المقصود كون الصّلاة ديناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر، ولذا استظهر العلامة  
الحلي في الغسل أن المراد قدر الفرض وهو ظاهر. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزبور  
كالقرآن في حقّ الحائض، ٢/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": ولا بأس.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٧٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٨٢.



[٥٥٨] قوله: من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمة بدليل قطعي، أمّا إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً. اهـ ومثله في "شرح العقائد النسفية" (١):

أقول: وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضروريةً في الدين، ألا ترى! أن مَنْ أحلَّ الربوا وهو في دار الإسلام مخالط للمسلمين، فقد أحلَّ ما علم حرمة ضروريةً من الدين، فلا شك في كفره لتكذيب الشرع المبين وذكرنا في "المعتمد المستند" (٢) كلاماً يتعلق به. ١٢

[٥٥٩] قوله: في أوّل الحيض فدينار، أو آخره فنصفه، وقيل: بدينار لو الدّم أسود (٣):

أقول: هو قريب من الأوّل، فإنّ الدّم في أوّل الحيض أحمر وفي آخره أصفر. ١٢

[٥٦٠] قوله: فتخصيص الحلّ بوقت عدم السيّلان يحتاج إلى نقل

صريح ولم يوجد (٤):

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزبور

كالقرآن في حقّ الحائض، ٢/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه حرام لغيره.

(٢) "المعتمد المستند" = "المعتمد المستند بناء نجا الأبد شرح المعتقد المتقد"، مطلب إنكار حرمة

الربا كفر، وقد أخطأ من أنكر، ص ٢١١، ملخصاً: للشيخ الإمام أحمد رضا خان - عليه

رحمة الرحمن - البريلوي الحنفي، (ت ١٣٤٠ هـ). ("حياة أعلى حضرة"، ٣/٢٩٥).

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزبور

كالقرآن في حقّ الحائض، ٢/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": ويندب... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٢، تحت قول "الدرّ": وجماعاً.



أقول: انظر هل يرد هناك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَإِنَّ إِجْرَاءَ الْعَلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ لَا يَخْصُّ بِالْمُجْتَهِدِ. ١٢

**مطلب في حكم وطء المستحاضة ومَنْ بذَكَرَهُ نجاسة**

[٥٦١] قوله: وإلا فلا<sup>(١)</sup>:

أقول: مبني على أَنَّ الاستنجاء بالحجر ليس بتطهير، وهو أحد قولين

عندنا، والراجح عندي خلافه لنصِّ الحديث<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٥٦٢] قوله، أي: "الدرّ": (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم<sup>(٣)</sup>:

لا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً، وهو الصحيح لتعلق

النفاس بالدم، ولم يوجد وعليها الوضوء للرتوبة، وقال أبو حنيفة: عليها

الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دمٍ ظاهراً، وصحَّحه في الفتاوى، وبه أفتى

الصدر الشهيد رحمه الله تعالى. ١٢ "مراقي الفلاح" من نواقض الوضوء،

وأكثر المشايخ على قول الإمام. ١٢، "طم" من النفاس. ١٢

[٥٦٣] قوله، أي: "الدرّ": إلا في سبعة ذكرتها في "الخزائن" وشرحي

لـ"الملتقى"<sup>(٤)</sup>: عدّ الحموي ثلاثة عشر وفي البعض نظر. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب في حكم وطء المستحاضة... إلخ، ٢٩٢/٢، تحت قول "الدرّ": وجماعاً.

(٢) الحديث: ((الرجل يغيب لا يقدر على الماء أَيْصِبْ أَهْلَهُ؟ قَالَ: "نعم")) أخرجه البيهقي

في "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها... إلخ،

٣٣٤/١ من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٣/٢.

(٤) المرجع السابق، صـ ٢٩٥.



[٥٦٤] قوله: (وكذا الحيض) يعني: إن زاد على عشرة في المبتدأة

فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها، "ط"<sup>(١)</sup>:

أقول: ويتأتى هاهنا أيضاً الخلاف بينهما؛ فإنّ معتادة ستّة، مثلاً إذا

رأت خمسة دمًا، ثم طهرت، ثم عاود وجاوز العشرة فأبو يوسف يردّها لعادتها ويجعل اليوم السادس أيضاً من الحيض؛ لأنّه يجوز ختم الحيض وكذا بدؤه بالطهر، أمّا محمّد فلا يقول فلا يمكنه الردّ للعادة، ثم الطهر إن لم تتوفر فيه شروط جعله دمًا عنده بأن لم يحطّ الدم به في العشرة أو غلب طرفيه، فالأمر واضح وهو أن لا حيض إلاّ الخمسة والطهر طهر مطلق حقيقةً وحكمًا، والمعاود هو الاستحاضة، أمّا إذا توفّرت وجعل الكلّ دمًا متواليًا فهل الحكم كذلك في الحيض وما زاد على الخمسة طهرًا ودمًا فكلّه استحاضة، أم يجعل تمام العشرة حيضًا؟ وما زاد عليها وحده استحاضة ينظر ويحرّر، ولعلّ الظاهر هو الأوّل على قياس ما قال من النفاس. ١٢

[٥٦٥] قوله: فإن لم يقع في زمان العادة نصاب وانتقلت زمانًا،

والعدد بحاله يعتبر من أوّل ما رأت<sup>(٢)</sup>:

كان كانت ترى من أوّل الشهر خمسة أيام والآن رأت من اليوم الرابع إلى الرابع عشر بإدخال الغائتين، فلم يقع في زمن العادة إلاّ يومان، فهذان مع الثلاثة بعدهما أعني: إلى ثامن الشهر لا أيام الخمسة حيض، والباقي

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن

بذكره نجاسة، ٢/٢٩٩، تحت قول "الدرّ": وكذا الحيض.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠١، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.



استحاضة وكذلك إذا رأت من الحادي والعشرين إلى تمام الثلاثين ويومين في غرة الشهر الآخر، فمن ٢١ إلى ٢٥ حيض والباقي استحاضة، فقد انقلبت العادة زماناً لا عدداً. ١٢

[٥٦٦] قوله: وإن وقع فالواقع في زمانها فقط<sup>(١)</sup>:

كأن رأت في الصورة المذكورة من الثالث إلى ثالث عشر أو من ٢٢ إلى ثلاثة أيام من غرة الشهر الآتي، ففي كلتا صورتين لا حيض إلا الثلاثة الواقعة في أيام العادة، والتي قبلها في الصورة الأخيرة، وبعدها في الصورة الأولى استحاضة، فهذه صورة بقاء العلة زماناً، وانتقاصها عدداً، وإن رأت من غرة الشهر إلى ١١ مثلاً أو من ٢١ إلى تمام الخمسة من الشهر الآتي فالعادية باقية زماناً وعدداً. ١٢

[٥٦٧] قوله: في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة<sup>(٢)</sup>:

سواء ساوى أيام العادة أو انتقص منها. ١٢

[٥٦٨] قوله: عدداً فالعادة باقية<sup>(٣)</sup>:

عدداً أيضاً، كما هي باقية زماناً. ١٢

[٥٦٩] قوله: العادة عدداً إلى ما رآته ناقصاً<sup>(٤)</sup>:

في أيام العادة.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.



أقول: ناقصاً من عدد العادة؛ إذ لا يتصور الواقع في أيام العادة وإلاّ مساوياً لها أو ناقصاً منها. ١٢

[٥٧٠] قوله: صار الثاني عادةً<sup>(١)</sup>:

وانتقلت عدة ومدة؛ لأنّ زمني المختلفين عدداً مختلفان، وإن وقع الوفاق في إحدى الغائتين. ١٢

[٥٧١] قوله: وإلاّ فالعدد بحاله<sup>(٢)</sup>:

وانتقلت زماناً؛ إذ لو وقع التساوي في زمن العادة لم يكن من مخالفة العادة في شيء، وإنّما فيها الكلام. ١٢

[٥٧٢] قوله، أي: "الدرّ": وتماه<sup>(٣)</sup>: أي: إن تساويا. ١٢

### مطلب في أحكام المعذور

[٥٧٣] قوله: لا يمكنه فيه الوضوء<sup>(٤)</sup>:

هكذا ترسخ في عقيدتي من أساتذتي الواقفين على هذه الحقائق. ١٢

"قنية"<sup>(٥)</sup>.

[٥٧٤] قوله: من أوّل.....

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣١٤/٢،

تحت قول "الدرّ": (ولو حكماً).

(٥) "القنية"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ص ٨ بتغير قليل.



....الانقطاع<sup>(١)</sup>:

ليكون الانقطاع مستوعباً وقتاً كاملاً. ١٢

[٥٧٥] قوله: ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد<sup>(٢)</sup>:

لاستناد بطلان المعذورية إلى أوّل حدوث الانقطاع. ١٢

[٥٧٦] قوله: انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصّلاة<sup>(٣)</sup>:

لعدم استيعابه وقتاً كاملاً معروضه بعد ذهاب جزء من الوقت الأوّل،

وانقطاعه مع بقاء شيء من الوقت الثاني، فلم يستوعب أحد الوقتين. ١٢

[٥٧٧] قوله: لو انقطع بعد الفراغ من الصّلاة<sup>(٤)</sup>: في الوقت الثاني. ١٢

[٥٧٨] قوله: إن لم يفد كما يأتي متناً<sup>(٥)</sup>:

أقول: إن أفاد لم يكن ذلك حكمه، بل حكمه النجاسة، بخلاف

الوضوء لكل فرض فقط، فإنّ ذلك حكمه، أمّا حكم الحدث فقد كان

الوضوء كلّما حدث. ١٢

[٥٧٩] قوله: عن قاضي صدر<sup>(٦)</sup>: هو الإمام أبو اليسر صدر الإسلام. ١٢

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣١٥/٢،

تحت قول "الدرّ": تمام الوقت حقيقة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص—٣١٥، تحت قول "الدرّ": لا غسل ثوبه.

(٦) المرجع السابق، ص—٣١٩، تحت قول "الدرّ": هو المختار للفتوى.



[٥٨٠] قوله: وكان حدثه منقطعاً، كما في "شرح المنية" \*<sup>(١)</sup>:

هو مصرّح به في الشرح فالمراد تأييده بعزوه لـ "الغنية". ١٢

[٥٨١] قوله: النقض فيه بالعذر: أنّ الوضوء لم يقع له فكان عدماً في

حقّه، "بدائع"<sup>(٢)</sup>:

صـ<sup>(٣)</sup> مفاده أن لو وجد الحدث في الوقت الماضي، ثم لم يوجد إلى

الآن، وتوضاً في الوقت ولم يكن توضاً قبل هذا بعد الحدث في الوقت الماضي،

فإن وضوئه لا يكون على الانقطاع؛ لأنّه يقع للحدث الذي هو معذور به،

وعلى هذا إنّما يكون توضيه على الانقطاع بأن وجد في الوقت الماضي فتوضاً،

ثم أحدث حدثاً آخر في الوقت الماضي، أو في هذا الوقت، فتوضاً لهذا الوقت

ولم يتخلّل العذر بين الوضوئين؛ فإنّه على هذا لا يقع وضوئه لعذره، بل

لحدث آخر، فعلى هذا يكون ما تقدّم للمحشي<sup>(٤)</sup> أنّه يظهر حدثه الذي قارن

الوضوء أو طرء عليه بمعنى مقارنة النجاسة الحكميّة الحاصلة بذلك العذر

---

♣ "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، صـ ١٣٦.

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣٢٠/٢،

تحت قول "الدرّ": أمّا إذا توضّأ لحدث آخر.

(٢) المرجع السابق، صـ ٣٢٠.

(٣) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١٢٨/١ بتصرف

يسير.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣١٧/٢،

تحت قول "الدرّ": حتى لو توضّأ... إلخ.



للوضوء، لا مقارنة نفس العذر له، لكن لفظ "التبيين" إنما تنتقض طهارتها لو توضحّات والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت، حتّى لو توضحّات والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها، لها أن تصلي بذلك ما لم يسأل أو تحدث حدثاً آخر<sup>(١)</sup> اهـ.

فهذا يدلّ على وجوب مقارنة نفس العذر للوضوء أو طريانه عليه، حتّى لو وجد في الوقت ثم انقطع إلى آخر الوقت وتوضّأ فيه، كان وضوئه على الانقطاع لعدم وجود العذر ولا بعده، فلا يبطل بخروج الوقت بل بالسيلان وإن كان يقع هذا الوضوء له، لكن في "التبيين" أيضاً: "لو جدّدت الوضوء في الوقت الثاني ثم سال الدم، انتقض طهارتها؛ لأنّ تحديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتدّ به، بخلاف ما إذا توضحّات بعد السيلان"<sup>(٢)</sup> اهـ. فهذا يلمح إلى ما في "البدائع"، ثم رأيت في "الفتح" و"العناية": "إذا رأت الدم أول الوقت ثم انقطع فتوضّأت ودام الانقطاع حتّى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها"<sup>(٣)</sup> اهـ.

فهذا نصّ في أنّ الواجب لكونه وضوء معذور عند عدم الطريان عليه في الوقت مقارنة نفس العذر للوضوء لا مجرد وقوع الوضوء به، ثم راجعت "البدائع" فوجدت نصّها هكذا: "إذا توضّأ للحدث أوّلاً ثم سال الدم فعليه

(١) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٨٥-١٨٦، ملقطاً.

(٢) المرجع السابق، فصل في الاستحاضة، ص ١٦٣.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١/١٦٣.



الوضوء؛ لأنّ ذلك الوضوء لم يقع لعدم العذر فكان عدماً في حقّه" (١) اهـ، ومراده بالحدث قطعاً حدث آخر غير ما هو معذور به، فالمعنى توضاً لعذره، ثم أحدث حدثاً آخر، فتوضاً له وعذره منقطع، ثم سال انتقض، وهذا الحكم صحيح لا شكّ، وإنّما العلة في التعليل فيعلّل على ما في "الفتح" و"التبيين" بأنّ وضوئه وضوء صحيح؛ لكونه حين انقطاع دام إلى آخر الوقت فينتقض به، وعلّله في "البدائع" بما ترى، ولا يوافقه ما في "جامع الرموز" عن "المحيط": "لو استحیضت فدخل وقت العصر والدم منقطع، فتوضّأت وصلت العصر، ثم سال في هذا الوقت لم ينتقض وضوئها" (٢). اهـ

فقد جعل وضوئها وضوء المعذور؛ لأنّه وجد الطريان في الوقت لا لكونه وقع للعذر العذر، ويوافق "الفتح" ما في "البحر" عن "السراج الوهاج": "للمستحاضة وضوءان، كامل وناقص، فالكامل أن تتوضّأ والدم منقطع فهذه لا يضرّها خروج الوقت إذا لم يسل إلى خروجه، والناقص أن تتوضّأ وهو سائل فهذه يضرّها خروجه سال بعد ذلك أو لا" (٣) اهـ، وفيه أيضاً قبله: "إنّما ييطل بخروجه إذا توضّؤوا على السيّلان أو وجد السيّلان بعد الوضوء، أمّا إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا ييطل بالخروج" (٤) اهـ، وفي "المنحة" عن "النهاية"، و"معراج الدراية" عن "الجامع الكبير" لشمس الأئمّة

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/١٢٨.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل الحيض، ١/٩٤.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٧، عن "السراج الوهاج".

(٤) المرجع السابق، ص—٣٧٦.



السرخسي: الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيلان مقارن للطهارة أو موجود بعده<sup>(١)</sup>، اهـ، ووقع هاهنا في "المنحة" نزاعٌ مع "الدر"، ثم رجع لغير مرجع، كما بيّناه على هامشها ص ٢٢٨<sup>(٢)</sup>، هذا وقد علّل في "الغنية"<sup>(٣)</sup> كتعليل "البدائع"، ثم رأيت في "الحلبة" أيضاً ما يفيد معناه بحيث يوافق "البدائع"، فإنّه قال (م): إذا توضّأ للحدث والدم منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في "أحكام الفقه"<sup>(٤)</sup> (ش) ولا حاجة إلى نسبته إلى كتابٍ بخصوصه؛ فإنّه كذلك في عامّة الكتب.

وفي "محيط رضي الدين": طعن عيسى وقال: لا ينتقض؛ لأنّ الانقطاع ناقص فلا يعتبر فاصلاً بين الدمين، ولنا أنّ الوضوء وقع للحدث كاملاً لوجوده

(١) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٥/١.

(٢) هذا بمطابق نسخة الإمام وفي نسختنا، ٣٧٦/١.

[قال الإمام أحمد رضا خان في "هامش المنحة":] قوله: "بدون خروج الوقت مبطل وليس كذلك"، أقول: نعم! لأنّ وضوئه إذا كان على انقطاع عذره كان كوضوء الأصحاء فينقضه السيلان من دون خروج الوقت وكلام "جامع الكبير" في وضوء المعذور وهو ينقضه العذر بل خروج الوقت وقد قال العلامة المحشي نفسه في "ردّ المختار"، ص ٣١٥ [هذا مطابق بنسخة الإمام وفي نسختنا، ٣١٧/٢] "إذا توضّأ على الانقطاع، ودام إلى الخروج فلا حدّث، بل هو طاهرة كاملة، فلا يطل بالخروج". (حاشية على "المنحة"، ص ١).

(٣) "غنية المتملّي"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٦.

(٤) "أحكام الفقه".



لا للسيلان لعدمه، فيبطل بالسيلان<sup>(١)</sup> اه، فإنما اعتبر السيلان معدوماً؛ لأنّه منقطع حسّاً ومعدوم حكماً؛ لأنّ الوضوء بعده قد حصل، ثم حدث حدث آخر فتوضّأ له مع الانقطاع؛ إذ لو لا ذلك وسال ثم انقطع ولم يتوضّأ إلى أن أحدث فتوضّأ، لكان هذا الوضوء للسيلان أيضاً كما قدّم المحشي آنفاً<sup>(٢)</sup>، ولا يمكن أن يكون معناه أنّ الوضوء للسيلان لا يكون إلاّ إذا وجد السيلان معه؛ فإنّه ظاهر الفساد، بل الوضوء لشيء أن ترتفع النجاسة الحكيمة اللاحقة بالشيء بهذا الوضوء، والفرع الذي قدّمنا<sup>(٣)</sup> عن "الفتح" و"العناية" نقله الأكمل عن "الجامع الكبير"<sup>(٤)</sup> لشمس الأئمة السرخسي وعلّله بـ"أنّ الدم كان فيه قبل الوضوء، والمعتبر أن يكون بعده أو عنده"<sup>(٥)</sup> اه، ولما قال في "الهداية": لو توضّأ مرّة للظهر في وقته، وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصليّ العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة قال في "الفتح": لا يخفى أنّ

(١) "محيط رضي الدين".

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣١٧/٢،

تحت قول "الدرّ": حتى لو توضّأ... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة،

١٦٣/١.

(٤) "الجامع الكبير": أي: "شرح الجامع الكبير": لمحمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

شمس الأئمة أبو بكر الحنفي، (ت ٥٤٧٣هـ).

("هدية العارفين"، ٧٦/٦، ملتقطاً).

(٥) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.



عدم جواز العصر بهذه الطهارة فيما إذا كانت على السيلان أو وجد بعدها وإلاّ فله ذلك<sup>(١)</sup> اهـ،

وبالجملة تضافرت النصوص على اعتبار العذر المقارن أو اللاحق في الوقت دون السابق وإن كان له الوضوء له (والحق) أن لا خُلف؛ فإنّ مفاد كلامهم أنّ كون وضوء المعذور وضوء عذرٍ أي: ما حكمه حكم انتقاض بذلك العذر، بل بخروج الوقت يتوقف على أحد أمرين إمّا أن يقارنه العذر أو يلحقه في الوقت، أمّا لو سبقه ولم يوجد مع الوضوء ولا بعده في الوقت، فهو كوضوء صحّة ينتقض بالعذر، ولا ينتقض بخروج الوقت، وصاحب "البدائع" لا يخالف فيه ولا يقول: إن مجرّد وقوع الوضوء للعذر، كاف في جعله وضوء المعذور، وإن لم يقارنه العذر ولا طرء عليه، بل إنّما أفاد قيداً زائداً في كونه وضوء معذورٍ، وهو أن يقع للعذر، حتّى لو وقع لحدث آخر لم يكن وضوء معذور فيبطل بلحوق العذر في الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، كيف ومثل ما ذكره مصرّح به في نفس "البدائع"؛ إذ قال: "لو توضّأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فطهارتها تنتقض بخروج الوقت"<sup>(٢)</sup> اهـ، فاقصر في جعله وضوء المعذور على المقارن والطارئ غير أنّه ترك هاهنا في الطارئ التقييد بكون الوضوء وقع للعذر كما تركوه، فالحمد لله على التوفيق. ١٢

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٢/١.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارات، نواقض الوضوء، ١٢٩/١، ملتقطاً.